الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية – دراسة فقهية قضائية

Judicial jurisdiction of committees for resolving insurance disputes - a jurisprudential study

إعداد

د/عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن ، ووكيل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية – دراسة فقهية قضائية

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي
قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – وكيل المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : A-ziztamim@gmail.com

الملخص :
إنّ علم القضاء من أشرف العلوم وأجلّها؛ لجمعه بين فضيلتي الفقه والفصل بين الخصوم بالحق. وله مكانة مهمة لدى جميع المجتمعات، فهو السبيل إلى إحقاق العدل، ونبذ الظلم ومحاربته، غير أنّه لا بدّ لصحة الحكم عند إصداره من تحقّق أمور أهمها اختصاص القاضي بنظر القضية. ولمعرفة هذا الاختصاص القضائي أهمية بالغة؛ إذ به يتجدّد نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر الجهة ولايتها بنظر المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، ويعرف الأطراف الجهة المختصة بنظر النزاع الدائر بينهم وكيفية الفصل فيه. لذا رأى الباحث أن يسلّط الضوء على **(الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية)**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- أنّه متعلّق بباب من أهمّ الأبواب فيما يتعلّق بالنظام القضائي، وهو باب الاختصاص، والاختصاص في الأهميّة التي لا تخفى.

٢- أنّ سرعة الفصل في القضايا بالجودة العالية من المطالب الشرعية المعتبرة، ومعرفة الاختصاصات ودراستها وفحصها ممّا يعين على ذلك.

٣- رغبة الباحث في دراسة الأحكام الفقهية والنظامية والقضائية في الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

٤- أهمية التأصيل الفقهي للاختصاصات القضائية.

٥- إنّ كثرة الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد، يتوجّب معه معرفة الاختصاص القضائي؛ لحلّ النزاعات التي تنشأ عنه.

٦- أنّ الاختصاص القضائي يساهم في تركيز ذهن القاضي ويقلّل من تشتته وبالتالي يكون ذلك مدعاة لجودة الحكم الصادر منه.

٧- إلزاميّة التأمين في بعض أنواعه تجعل حاجة الكثير من المتعاملين ماسة للتعرف على هذه اللجان واختصاصاتها القضائية، وما يتعلّق بالتنازع أمامها.

الكلمات المفتاحية : الاختصاص ، القضائي ، لجان ، المنازعات ، التأمينية .

Judicial jurisdiction of committees for resolving insurance disputes - a jurisprudential study

Abdulaziz bin Nasser bin Abdulaziz Al Tamimi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute - Vice Dean of the Higher Judicial Institute - Imam Muhammad bin Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: A-ziztamim@gmail.com

Abstract :
The science of judiciary is one of the most honorable and prestigious sciences. It combines the two virtues of jurisprudence and adjudicating opponents with the truth. It has an important place in all societies, as it is the way to achieve justice, reject injustice and fight it. However, for the validity of the ruling when it is issued, certain matters must be achieved, the most important of which is the judge's jurisdiction to hear the case. Knowing this jurisdiction is extremely important. It renews the scope of cases in which the authority can exercise its jurisdiction to consider disputes arising from the insurance contract, and the parties know the authority competent to consider the dispute ongoing between them and how to decide it. Therefore, the researcher decided to shed light on (the judicial jurisdiction of committees for resolving insurance disputes). The importance of the topic and reasons for choosing it: The importance of this topic and the reasons for choosing it appear in the following points:
1- It is related to one of the most important chapters regarding the judicial system, which is the chapter on jurisdiction, and jurisdiction is of undeniable importance.
2- The speedy adjudication of cases with high quality is a recognized legal requirement, and knowledge of specialties, study and examination of them is what helps in this.
3- The researcher's desire to study the jurisprudential, regulatory and judicial rulings in the judicial jurisdiction of committees for settling insurance disputes.
4- The importance of jurisprudential rooting of judicial jurisdictions.
5- The large number of obligations that fall on both parties to the contract requires knowledge of judicial jurisdiction. To resolve the disputes that arise from it.
6- Judicial jurisdiction contributes to focusing the judge's mind and reducing his distraction, and thus this is a reason for the quality of the ruling issued by him.
7- The necessity of some types of insurance makes it urgent for many customers to learn about these committees, their judicial powers, and what is related to disputes before them.

Keywords: Jurisdiction, Judicial, Committees, Disputes, Insurance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد:

فإنّ علم القضاء من أشرف العلوم وأجلّها؛ لجمعه بين فضيلتي الفقه والفصل بين الخصوم بالحق.

وله مكانة مهمة لدى جميع المجتمعات، فهو السبيل إلى إحقاق العدل، ونبذ الظلم ومحاربته، غير أنّه لا بدّ لصحة الحكم عند إصداره من تحقّق أمور أهمها اختصاص القاضي بنظر القضية.

ولمعرفة هذا الاختصاص القضائي أهمية بالغة؛ إذ به يتجدّد نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر الجهة ولايتها بنظر المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، ويعرف الأطراف الجهة المختصة بنظر النزاع الدائر بينهم وكيفية الفصل فيه.

لذا رأى الباحث أن يسلّط الضوء على **(الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية)**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- أنّه متعلّق بباب من أهمّ الأبواب فيما يتعلّق بالنظام القضائي، وهو باب الاختصاص، والاختصاص في الأهميّة التي لا تخفى.

٢- أنّ سرعة الفصل في القضايا بالجودة العالية من المطالب الشرعية المعتبرة، ومعرفة الاختصاصات ودراستها وفحصها ممّا يعين على ذلك.

٣- رغبة الباحث في دراسة الأحكام الفقهية والنظامية والقضائية في الاختصاص القضائي للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

٤- أهمية التأصيل الفقهي للاختصاصات القضائية.

٥- إنّ كثرة الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد، يتوجّب معه معرفة الاختصاص القضائي؛ لحلّ النزاعات التي تنشأ عنه.

٦- أنّ الاختصاص القضائي يساهم في تركيز ذهن القاضي ويقلّل من تشتته وبالتالي يكون ذلك مدعاة لجودة الحكم الصادر منه.

٧- إلزاميّة التأمين في بعض أنواعه تجعل حاجة الكثير من المتعاملين ماسة للتعرف على هذه اللجان واختصاصاتها القضائية، وما يتعلّق بالتنازع أمامها.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) أحرّر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.، يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) أوثّق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) أستقصي أدلة الأقوال، وأبيّن وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٥) أذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

سادساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: أرقم الآيات، وأبيّن سورها.

عاشراً: أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل العلم فيها.

ثاني عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

رابع عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية، وتشمل:

– فهرس المصادر والمراجع.

– فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الموسع والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد من بحث هذا الموضوع بذات العنوان، إلاّ أنني وقفت على بعض الدراسات تتحدث عن الاختصاص القضائي بشكل عام، أو في جوانب معينة غير المراد بحثها، ومنها:

١- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، أد/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٩/٥/٢٤هـ.

٢- الاستخلاص في أحكام الاختصاص دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين.

٣- الاختصاص القضائي في الفقه والنظام، صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ.

٤- تنازع الاختصاص القضائي، عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم العنقري، بحث ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ١٤٢٥هـ.

٥-تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، رسالة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية.

٦- لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، لعبد الملك التويجري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره،، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: تعريف بالاختصاص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: التعريف باللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية

المطلب الثالث: التعريف بلجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المبحث الأول: الاختصاص الولائي والنوعي للجان الفصل في المنازعات التأمينية

المطلب الاول: معنى الاختصاص الولائي والنوعي

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي والنوعي للجان.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي.

المطلب الرابع: تطبيقات قضائية في الاختصاص الولائي والنوعي.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

المطلب الأول: معنى الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

المبحث الثالث: الاختصاص القيمي للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

المطلب الأول: معنى الاختصاص القيمي.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الاختصاص القيمي للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: تعريف بالاختصاص لغةً واصطلاحاً:

الاختصاص لغة: مصدرٌ للفعل الخماسي المبدوء بهمزة وصل: (اختصّ)، "وقياس ما أوله همزة وصل" من الفعل الماضي الخماسي والسداسي"[١] يكونُ مصدراً بكسرِ الحرف الثالث، وزيادة ألف قبل الحرف الأخير[٢]، وهو على وزن افتعال؛ وهي من أبنية المصادر[٣].

أصلُ الاختصاص مأخوذٌ من (خصَّ)؛ قال ابن فارس: الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة؛ لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره[٤] "يقال خصه بالشيء خصوصاً وخصوصية بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح، واختصه بكذا خصَّه به"[٥].

والاختصاصُ يعني التفردُ بالشيء تفرداً من غير مشاركٍ؛ فـ"اختصه أفرده دون غيره ويقال: اختص فلان بأمر، وتخصص له؛ إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره"[٦].

وفي مفردات ألفاظ القرآن: "خص: التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم، وخصان الرجل من يختصه بضرب

(١) شرح التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري، (٣٣/٢).

(٢) ينظر: أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، لابن القطاع الصقلي، (١٥٢).

(٣) ينظر: شرح التصريف للثمانيني، (١٩٤)، شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الأستراباذي، (٣٥٩/٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء باب ما جاء من كلام العرب أوله خاء من المضاعف والأصم (١٥٢/٢-١٥٣).

(٥) مختار الصحاح، لمحمد الرازي (٧٤/١).

(٦) لسان العرب، لابن منظور (٢٩٠/٨) مادة: (خص).

من الكرامة، والخاصة ضد العامة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً..﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تعمكم وقد خصه بكذا يخصه واختصه يختصه.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ..﴾ [البقرة: ١٠٥][(١)].

و**اصطلاحاً**: لم يُعبِّر العلماءُ المتقدمون[(٢)] بمصطلح: (الاختصاص القضائي) للدلالة على مدلولها المعاصر[(٣)] الذي هو: " مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعاً لمقرها أو لنوع القضية "[(٤)].

وفي معجم القانون عرف الاختصاص بـ: "مجموعة السلطات أو الصلاحيات المقررة قانوناً لشخصٍ معين، أو هيئة معينة...إلخ"[(٥)].

وقد تعددت التعريفات للاختصاص القضائي، وتتفق في الجملة في معناها، وتختلف بحسب ما أضيفت إليه، أو المنزع الذي تؤول إليه إما فقهاً أو قانوناً؛ فمن التعريفات ما يلي:

---

(١) جاءت كلمة: (التخصيص) و(الاختصاص) في عبارات الفقهاء وتآليفهم؛ بناءً على معناها اللغوي، ووفقا لمدلولها في اللغة العربية؛ وكذلك؛ هناك اصطلاحٌ التخصيص، أو الخاص في أصول الفقه؛ الذي يعنون به: قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده. ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢٦٧/٣)، وأيضاً حقُّ الاختصاص الذي عرفه ابن رجب – رحمه الله– في قواعده: حَقُّ الِاخْتِصَاصِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشُّمُولِ وَالْمُعَاوَضَات. ينظر: قواعد ابن رجب (١٩٢).

(٢) نظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (٣).

(٣) ينظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص للخنين (٤٧)

(٤) المعجم الوسيط، (٢٣٨/١).

(٥) المصدر السابق.

- " تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهةٍ قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة، أو خاصة معينة، وفي حدود زمان ومكان معينين "[١].
- "سلطة أو ولاية محكمة ، أو جهة قضائية للنظر ، أو الحكم في قضية ما ، أو خصومة ما"[٢].
- " توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وبين محاكم هذه الجهات "[٣].

ولعل أنسب التعريفات التي وقفت عليها؛ هو تعريف الاختصاص القضائي بأنه: "السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها "[٤].

المطلب الثاني: التعريف باللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية:

فإنَّ السلطات في الدول ثلاث سلطات: سلطةٌ تنظيمية (تشريعية)، وسلطة قضائية، وسلطة تنفيذية[٥].

فالسلطة التنظيمية فهي التي تعنى بسنِّ الأنظمة، والسلطة التنفيذية فهي المعنية بتطبيق الأنظمة وتنفيذها، والسلطة القضائية فهي التي تراقب تطبيق الأنظمة، وتراقب الأنظمة من حيث عدم معارضة الأعلى منها[٦].

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور: سعود الدريب (٤٢٦).

(٢) الاختصاص القضائي (٢٣).

(٣) الاختصاص القضائي وإشكالاته لعبد الهادي عباس، (١٤٥).

(٤) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور: ناصر الغامدي (٤٢).

(٥) ينظر: الاختصاص القضائي (٨٠)، النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية (٢٢).

(٦) ينظر: الاختصاص القضائي (٨١-٨٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د/محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي (١٨١-١٩١).

والسلطة القضائية في المملكة العربية السعودية تتمثل في الآتي:

١- القضاء العام، ويسمى: (العادي)، المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى المنضوية تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وقدْ فصَّل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ النصّ بالولاية القضائية والاختصاص المتصل بهذا الخصوص؛ وكذلك الأنظمة الأخرى المساندة المبينة لعدد من الاختصاصات المسندة إلى القضاء العام؛ منها: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ /١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ بتاريخ ١٤ / ٥ /١٤٢١هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ونظام المحكمة التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.

٢- القضاء الإداري، وهو الجهة القضائية المختصة بالتظلم على الجهات الإدارية والحكومية، وفق الاختصاصات المبينة في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

٣- اللجان ذات الاختصاص القضائي وهذه اللجان لجانٌ لها اختصاصٌ قضائيٌ استثنائيٌ محددٌ لا تتجاوز المنصوص لغرض إنشائها، ولا تتعدى المهام التي أسندت إليها، ولا يدخل في هذه اللجان التي تصدر قرارات قابلةٌ للطعن أمام الجهات القضائية والتي أشرت إليه في

البند (١) والبند (٢)، وإنما التي تصدر قرارات نهائية غير قابلةٍ للطعن، ويكون لها النفاذ بعد اكتساب القطعية فيها وفق الأحكام المبينة[١].

ولها تسمياتٌ عدةُ؛ فبعضهم سماها لجان ذات اختصاص قضائي، وبعضهم سماها لجان شبه قضائي، وآخرون سموها لجاناً قضائية.

وأمَّا اللجان التي لها صفةٌ قضائية؛ وتكون قابلةً للطعن فيها أمام الجهات القضائية فإنها لا تعدُّ قضائية؛ بحكم عدم اكتساب القرار المتخذ الحجية أو الحصانة المنهية للمنازعة مستقبلاً.

اللجان شبه القضائية أو القضائية؛ البعض يفرق بينهما:

اللجان القضائية التي لا يمكن التظلم من قرارها بعد البتِّ فيه، بمعنى أنها تعد جهة قضائية نهائية.

اللجان شبه القضائية: التي يمكن الطعن على قراراتها أم الجهات القضائية المختصة الأخرى؛ وأخذت صفة القضائية لكونها تصدر حكماً ملزماً.

وقد تعددت الأسباب الموجدة لهذه اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية؛ ولذات الموضوعات وطبيعتها وتأريخها ونشأتها كانَ إيجادُ هذه اللجان.

وهذه اللجان محصورةٌ معدودة؛ فمن اللجان:

١- اللجان الابتدائية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، واللجان الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

٢- لجنة المنازعات المصرفية.

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د/أحمد صالح مخلوف (٢٥٣،٢١٥،١٦٩،٦٣).

٣- لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية.
٤- لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.
٥- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
٦- اللجان الضريبية والزكوية والجمركية[١].

نجد من خلال ما سبق تطبيقاً لمبدأ تعدد جهات التقاضي؛ الذي كانَ معروفاً في الفقه الإسلامي؛ حيث نجدُ الولاية العامة في القضاء التي يعبر عنها بالقضاء العام والتي يسمى: قاضي الجماعة، وقاضي القضاة في الدولة العباسية، وولاية المظالم وقد تحدث عنها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وهناك جهاتٌ قضائية أخرى وجدت النصُّ عليها؛ مثل قاضي العسكر، وقاضي الأحداث.

المطلب الثالث: التعريف بلجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية:

إنَّ المراحل التي مرَّت عليها لجان الفصل في المنازعات التأمينية مبدؤها اختصاصٌ ولائي يسنده المنظِّمُ إلى جهةٍ أو سلطةٍ للقيامِ باختصاصات معينةٍ؛ ومن خلال سبرٍ لمنشئها وحتى وقتنا الحاضر؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء بعد صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٤هـ حيث جاءت المادة (٢٠): ((تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً

(١) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (١٣٢-١٣٩)، تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي، للباحث/عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت (٧٢-٧٦).

على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًّا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له ، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها ، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام . ويمثل الادعاء أمام هذه اللجنة – فيما يتعلق بهذه المخالفات – الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم))[1].

وهذا المادةِ ورد عليها تعديل كما سيأتي في المرحلة الثانية؛ تقضي بأن يتم التظلم على القرارات الصادرة من اللجنة أمام ديوان المظالم؛ مما يعني عدم نهائية الأحكام الصادرة من قبلها؛ مما يجعل اللجنة ليست لجنة قضائية صرفة، وإنما لجنة شبه قضائية؛ وقد كونت أول لجنة بقرارٍ من مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣هـ؛ وابتدأت أعمالها وفقاً لما تقتضيه المادة النظامية آنفةِ الذكر؛ وفقاً للمادة (٢٢) من النظام المشار إليه: ((دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي :

أ – الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها.

ب – الفصل في دعاوي المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة (الحادية والعشرين).

ج – النظر ابتداءً في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة (العشرين) توقيع عقوبة السجن.

---

(١) المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٢ – يمثل الادعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية.))

المرحلة الثانية: مرحلة نهائية قرارات اللجنة؛ وذلك بعد صدور الأمر الملكي رقم: (أ/١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ الذي يقضي بتكوين لجنةٍ استئنافية من مستشارين قانونيين في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان المشكلة بموجب المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وكون قراراتها نهائية غير قابلةٍ للتظلم.

وبهذا الأمر الملكي لم يعد لديوان المظالم اختصاصٌ في النظر فيما تصدره لجنة الفصل في المنازعات التأمينية.

وقد جرى تعديل المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛ لتكون وفق النصُّ الآتي: المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ، لتكون بالنص الآتى :

"١ – تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين – إن أمكن – من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد...إلخ"

ثم عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، لتكون بالنص الآتي:

" تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من أعضاء من ذوي الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكونون متفرغين إن أمكن، ويكون أحدهم – على الأقل – مستشاراً نظاميًّا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد..."إلخ[١].

(١) المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (٩-١٠).

وكان سبقه صدور قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ المتضمن الموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؛ وذلك وفقاً للمادة (٢٢) المعدلة من النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ،:"١ – تشكل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن ثلاثة مستشارين متفرغين – إن أمكن – من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.

٢ – يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣ – يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام والادعاء أمامها"[(١)].

وفي المرحلتين السابقتين كانت مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً البنك المركزي حالياً هو المختص بتطبيق النظام، وأسند إليه اختصاصات الرقابة والإشراف على شركات التأمين؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من النظام: ((تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام)).

المرحلة الثالثة: إنشاء هيئة التأمين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) في بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨ هـ؛ ومن المرجح مستقبلاً أن تكون لجان الفصل في المنازعات التأمينية ذات ارتباطٍ بها.

(١) المادة (٢٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (٩-١٠).

المبحث الأول: الاختصاص الولائي والنوعي للجان الفصل في المنازعات التأمينية.

المطلب الأول: معنى الاختصاص الولائي والنوعي.

معنى الاختصاص الولائي:

الاختصاص الولائي هو أحد أنواع الاختصاص، وأهمها، وأساسها، ومدارها؛ التي تدور عليها الاختصاصات القضائية؛ فالاختصاص الولائي يقصد به: تحديد نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء. ويسمى: اختصاص الجهة.[١] أو "قصر الولاية القضائية لجهة من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة"[٢]

والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث ويكون القاضي واحداً أو أكثر؛ بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية[٣]

ويسمى الاختصاص الولائي: الاختصاص الوظيفي؛ وهو الاختصاص المطلق؛ لأنه لتعلقه بالنظام العام للدولة؛ لأنه مقرر لمصلحة عامة[٤].

فإنَّ الولايةَ والتوليةَ بالقضاء عموماً أو خصوصاً، في سائر الأمكنةِ أو بعضها، هو مما يكون لوليِّ الأمر.

---

(١) انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٤٩، والوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٣٥٥، والقواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، (٩٨).

(٢) الاستخلاص في أحكام الاختصاص، للخنين، (١٤٧).

(٣) ينظر: القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، الشيخ/محمد بخيت المطيعي، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ، (١٥٧)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، للغامدي، (١٧١).

(٤) انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، (٢٥٤).

ومعنى الاختصاصُ الولائي أو الوظيفي؛ هو ما أسنده وليِّ الأمر من اختصاصات قضائية إلى لجنةٍ ابتدائية واستئنافية تكون معنية عن مهامٍ وولاياتٍ ووظائف تبتُّ فيها، وتنهي المنازعةَ فيها في عقود التأمين بين الأفراد والشركات، أو الشركات مع بعضها، أو غير ذلك من الاختصاصات المسندةِ إليها؛ بحيث تكون قراراتها وأحكامها منهيةً للنزاع، وواجبة التنفيذ.

معنى الاختصاص النوعي:

الاختصاص الوعي: هو اختصاص القاضي بنوع معيّن من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك[١].

وقيل: قصر ولاية القاضي على نوع معيّن أو أكثر من القضايا، لا يتجاوزه إلى غيره؛ كالمعاملات والبيوع، أو الأنكحة، أو الدماء، أو الجنايات، أو الحدود، أو المواريث، أو العقود التجارية، أو العقار، أو نحو ذلك[٢].

وقيل أيضًا: هو نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معيّنة من المنازعات التي يجوز لها النظر والفصل فيها[٣].

(١) ينظر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د/محمد عبد الرحمن البكر، ص (٥١٧)، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، د/محمد الرضا الأغبش، ص (١٧٠)

(٢) ينظر: القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب (١٣٤٨هـ)، ص (١٦١)، التنظيم القضائي الإسلامي، د/أبو طالب، ص (١٢٥)، السلطة القضائية، د/واصل، ص (١٩٤)، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ص (٥١٧).

(٣) ينظر: أصول المحاكمات المدنية، ص (٣٠٢).

وبعبارة أوضح: أن يخصّص ولي الأمر من ولاّه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض؛ كأن يفوّض له الحكم فيما حوادث الجنايات، والجنح، والمخالفات، أو أن يفوّض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقات، والمواريث، والأوقاف فقط على طريقة مخصوصة، ويفوّض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى(١).

ولا يتحقّق الاختصاص النوعي إلاّ عند تعدّد المحاكم والقضاة في المدينة الواحدة، أمّا في حالة عدم تعدّدهم فلا محلّ للاختصاص النوعي؛ لأنّ القاضي عندها يكون مختصًا بكل ما ينشأ مبين أهل البلد من قضايا، بصرف النظر عن موضوعها ونوعها، وهذا هو الأصل في القضاء الإسلامي يوم لم تدع حاجة إلى تعدّد القضاة(٢).

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي والنوعي للجان.

تناول نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠، ولائحته التنفيذية القواعد التي تنظم الاختصاص القضائي، حيث تناول تلك القواعد في الباب (٢) من المادة (٢٤) وحتى المادة (٣٨)، فنظم قواعد الاختصاص الولائي.

ولجنة الفصل في المنازعات التأمينية في أعمالها تستند إلى الأنظمة السعودية الأخرى في حالة انعدام النص الخاص في نظامها، كما نصّت على ذلك المادة (٢٤) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث جاء فيها:" مع مراعاة ما ورد في المادة (١) من هذا النظام يسري نظام الشركات

---

(١) ينظر: القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب (١٣٤٨هـ)، ص (١٦١)، السلطة القضائية، د/واصل، ص (١٩٤).

(٢) ينظر: النظام القضائي الإسلامي، د/القاسم، ص (٥٤٤-٥٤٥).

على كلّ ما لم يرد في شأنه نصّ خاص في هذا النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات"[١].

أوّلاً: اختصاصات اللجان الابتدائية: [٢].

المنظّم السعودي فيما يتعلّق بالاختصاص الولائي للجان شبه القضائية يتم ذكر اختصاصها بشكل حصري، إمّا بالنص على الاختصاصات، أو قصرها على ما يتعلّق بالمنازعات الناشئة عن نظام معيّن، ويمكن اعتبار سند ولاية لجنة الفصل في المنازعات التأمينية هو نصّ المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وحدّد ذاك النظام اختصاصات اللجان الابتدائية، حيث نصّت المادة (٢٠) على أن: "تشكّل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظاميًا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محلّ المؤمن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخصّ لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ويمثّل الادعاء أمام هذه اللجنة –فيما يتعلّق بهذه المخالفات– الموظفون الذين يصدر تعيينهم قرار من وزير المالية، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم"[٣].

ومن خلال نصّ هذه المادة يمكن تقسيم اختصاصات اللجان الابتدائية إلى أربعة اختصاصات هي:

(١) المادة (٢٤) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) موقع الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية.

(٣) المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

١- الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها:

ويعتبر هذا الاختصاص من أهمّ اختصاصات اللجنة، وأكثرها ممارسة، فهذه المنازعات غالبًا ما تكون بشأن تطبيق أو تنفيذ العقد المبرم بين شركة التأمين وبين العميل الذي عادة ما يكون فرداً، ويرجع نشوء هذه المنازعات إلى عدة أسباب منها: الاختلاف في تفسير العقد المبرم بين الطرفين، أو الامتناع والمماطلة في دفع التعويض من قبل شركة التأمين، أو عدم التناسب بين التعويض والضرر.

ويمكن وضع حدّ لمدى اختصاص اللجنة بهذا الموضوع من المنازعات، أن يقال: إنّ كلّ منازعة ناشئة عن عقد تأمين مع شركة مرخصة من قبل مؤسسة النقد للعمل في المملكة العربية السعودية فهي داخلة في اختصاص اللجان، وعلى هذا تخرج المنازعات المتعلقة بأعمال تجارية أو مدنية، أو ما يتعلّق بعقود العمل والعمال المبرمة بين شركات التأمين التعاوني مع الغير من اختصاصات اللجنة؛ لأنّها نزاعات خارج نطاق عقد التأمين(١).

٢- الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين والغير في حالة حلولها محلّ المؤمّن له:

ويقصد بالحلول أو مبدأ الحلول بأنّه: "إنزال المؤمِّن -شركة التأمين- منزلة المؤمَّن له المضرور في دعوى الحق، والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض"(٢).

(١) ينظر: لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، لعبد الملك التويجري (٧٨-٧٩).

(٢) التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، للمحامي بهاء بهيج شكري (٦٠٠).

وصورته: أنّه إذا أصاب مال المؤمَّن له خسارة كاملة، بأن سرق أو اعتدي عليه، فأتلف أو استهلك أو حدث به عيب من غير تعدّ من أحد وكان في حكم الهالك، ودفعت شركة التأمين له التعويض كاملاً، فإنّها تحلّ محلّه في تملّك المال المستهلك أو المسروق إذا وجد، وتحل محله في مقاضاة المتعدّي، وتملك ما يحكم به من تعويض، وتحل محله في تملك المال بقدر ما تمّ التعويض به.

والهدف من تطبيق مبدأ الحلول هو ألاّ يتم الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر من قبل المؤمَّن له مما يعدّ إثراء بلا سبب أو غير مبرّر.

وتستفيد شركة التأمين في حالة تطبيق حقّ أو مبدأ الحلول، أن تنتقل إليها حقوق المؤمّن له –المتضرر– تجاه الغير –مسبب الضرر– فيما يتعلّق بالتعويض وجبر الضرر الحاصل، فتنتقل لشركة التأمين حقوق المطالبة بمالها من توابع وما تكلفه من تأمينات، وما يرد عليها من دفوع[1]، فترجع شركة التأمين على مسبب الضرر بنفس الحقوق التي يرجع بها المتضرر الذي تم تعويضه.

٣– الفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخّص لها:

تعتبر مؤسسة النقد هي المسؤولة عن أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية، فلها الحق في التنظيم والإشراف والرقابة والتفتيش على شركات التأمين وإعادة التأمين، والتأكد من أنّ جميع الشركات قد التزمت

(١) ينظر: حقوق المؤمّن المترتبة على دفعه التعويض، لهدى عبد الفتاح تيم أتيره (٧٤)، لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، لعبد الملك التويجري (٧٩).

بالأنظمة واللوائح، أو القواعد التي وضعتها المؤسسة من أجل تنظيم سوق التأمين.

ومن أجل ذلك أتاح لها النظام بعض الإجراءات التي من شأنها ردع الشركة المخالفة، وهذه الإجراءات تتخذها المؤسسة بصفتها المشرف والمنظم لأعمال التأمين، فهي إجراءات إدارية لا تحتاج فيها المؤسسة إلى حكم من اللجان، وقد اكتسبت المؤسسة هذه الصلاحية من نص المادة (١٩)[١].

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس كلّ المخالفات من اختصاص اللجان، حيث أنّ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فرّق بين أن تكون المخالفة للتعليمات الرقابية والإشرافية وبين أن تكون المخالفة للنظام، حيث إنّ الأولى من اختصاصات اللجان وفق المادة (٢٠)، والثانية من اختصاصات ديوان المظالم وفق المادة (٢٢).

ونتيجة للصلاحيات التي أعطاها المنظم لمؤسسة النقد في تنظيم أعمال التأمين، فقد أتاح لشركات التأمين وإعادة التأمين، أن تتقدّم للجان الفصل في هذه المخالفات، كضمانة متاحة لشركات التأمين ضدّ أي اعتراض على مخالفة أو قرار من مؤسسة النقد[٢].

٤- الفصل في منازعات ومخالفات أصحاب ومزاولي المهن الحرة:

يقصد بأصحاب المهن الحرة: "الأشخاص الذين يرخص لهم بمزاولة أي من المهن الحرة المتعلّقة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين"[٣].

---

(١) ينظر: المادة (١٩) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) ينظر: لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، (٨١).

(٣) الفقرة (٢١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ويقصد بمزاولي المهن الحرة: "الأشخاص الطبيعيون الذين يرخّص لهم بمزاولة أي من المهن الحرّة المتعلّقة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين، ويعملون لدى أصحاب المهن الحرة"[١].

وحسب ما ورد في المادة (١٨) فإنّ المهن الحرة المشار إليها هي: وسطاء التأمين، والاستشاريون في مجال التأمين، خبراء المعاينة وتقدير الخسائر، الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية، الخبراء الاكتواريون[٢].

ولقد أتاح نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني صلاحية الرقابة والإشراف على نشاط المهن لمؤسسة النقد بموجب المادة (١٨)، وأتاح لمزاولي هذه المهن الاعتراض على الإجراءات التي تتخذها مؤسسة النقد ضدهم أمام لجان الفصل في المنازعات التأمينية[٣].

ويقال في الاختصاص النوعي للجنة الابتدائية مثل ما قيل في الولائي؛ لأنّ الاختصاص النوعي صورة عامة عن الاختصاص الولائي.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة الاستئنافية: [٤].

نصّ الأمر الملكي الذي بموجبه تنشأ لجنة استئنافية[٥] على الاختصاص الذي تمارسه، حيث نصّ في الفقرة (٢) منه على تشكيل لجنة

(١) الفقرة (٢١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) ينظر: المادة (١٨) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) ينظر: المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٤) موقع الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية.

(٥) الأمر الملكي رقم أ/١٤٨، وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ.

استئنافية من مستشارين قانونين متخصّصين في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان الابتدائية.

وحتى يتضح الإجمال الوارد في الأمر الملكي فيما يتعلّق بتحديد اختصاص اللجنة الاستئنافية لا بدّ من معرفة اختصاصات ديوان المظالم المتعلقة بمنازعات التأمين، فلقد نصت المادة (٢٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على الآتي:

- الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كلّ منهما.
- الفصل في دعاوى المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١).
- النظر ابتداء في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة (٢٠) توقيع عقوبة السجن.
- يمثّل الادعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية.

وبالتالي فإنّه يتضح من عرض المادة (٢٠)، والمادة (٢٢)، وتطبيق نصّ الأمر الملكي أنّ اللجنة الاستئنافية سيقتصر اختصاصها على نظر التظلم من قرارات اللجان الابتدائية، دون أن تنزع من ديوان المظالم اختصاصه، والمتعلّق بالمنازعات بين شركات التأمين مع بعضها، أو مع شركات إعادة التأمين، أو النظر في دعاوى مخالفة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والدعاوى التي يطلب فيها توقيع عقوبة السجن، فهذه المنازعات ستظلّ ضمن اختصاصات ديوان المظالم[١].

(١) المادة (٢٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وعلى هذا يمكن تحديد اختصاص اللجنة الاستئنافية بشكل أكثر دقة بالقول أنّ كلّ منازعة تنشأ عن عقد تأمين أو ممارسة نشاط من أنشطة التأمين المرخّص به، فإنّ نظر التظلم في هذه المنازعات يكون معقودًا للجنة الاستئنافية، وبالتالي يدخل في اختصاص اللجنة جميع المطالبات الناشئة عن عقود التأمين، والتي تكون بين شركات التأمين المرخص لها، وبين المؤمّن لهم، أو المستفيدين، أو المتضررين.

وكذلك الدعاوى المتكونة بين شركات التأمين ومزاولي المهن الحرة المرخّص لهم، والمرتبطة بعقود التأمين، وأيضًا تختص اللجنة بدعاوى المخالفة للتعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين، أو إعادة التأمين، أو مزاولي المهن الحرة[1].

ويقال في الاختصاص النوعي للجنة الاستئنافية مثل ما قيل في الولائي؛ لأنّ الاختصاص النوعي صورة عامة عن الاختصاص الولائي

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي:

الأصل في الولاية على القضاء في الفقه الإسلامي العموم؛ فيكسب بها القاضي المولّى سلطة عامة؛ لأنّ ب نائب عن وليّ الأمر، فيخضع لسلطته جميع القاطنين في البلد، وجميع القضايا الواقعة فيه، قال ابن رشد الحفيد المالكي –رحمه الله تعالى–: " وأما فيما يحكم فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى"[2].

ولكنّ الفقهاء –رحمهم الله تعالى– لما نظروا إلى ولاية القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، وخلفاء بني أميّة

(١) ينظر: لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية (٨٧–٨٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٤٤).

وبني العباس، وجدوا أنّ سلطة القضاء كانت تضيق وتتسع حسب الأمكنة والأزمنة، وزيادة أعمال الولاة، واتساع رقعة الدولة، ومدى ثقة الخلفاء في القضاة؛ علما، وذكاء، واستقامة، وفطنة، ممّا جعلهم يتفقون على أنّ ولاية القضاء في الإسلام قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، وليس لها حدٌّ معيّن، وإنّما تستفاد من ألفاظ التولية، والأحوال، والعرف؛ فللإمام أن يقلّد القاضي عموم النظر في عموم العمل، وله أن يقلّده خاصًا فيهما، أو في أحدهما، ولا تخرج ولاية القاضي عن عموم أو خصوص(١).

ومن الولاية الخاصة المقيّدة الاختصاص الولائي والنوعي،

فالولائي: سلطة أو نصيب كلّ جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء.

أو هو: قصر ولاية كلّ جهة من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معيّنة، لا تنظر في غيرها، ويسمّى الاختصاص الوظيفي، اختصاص الجهة(٢).

ويعتبر الاختصاص الولائي أهمّ أنواع الاختصاصات القضائية، والجامع والمهيمن عليها وهو الأصل الذي يشملها، وتتفرّع منه.

وبناء على ذلك وجدت القاعدة القضائية التي تنصّ على أنّ القضاء يتخصّص بالزمان، والمكان، والأشخاص، والحوادث، ويكون القاضي واحدًا أو أكثر، بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية(٣).

(١) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص (٥٧).

(٢) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص (١٧٢)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص (١٤٧)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (٥١٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٦٩).

"ومعنى أنّ القضاء يتخصّص بالزمان، والمكان، والحادثة، والأشخاص: أنّه يجوز للسلطان أن يخصّص لكّل قاض من قضاته زمانًا، أو مكانًا، أو حوادث، أو أشخاصًا"(١).

والاختصاص الولائي، أو الوظيفي، أو اختصاص الجهة: عرفه الإسلام من العهد الأوّل؛ فهو عبارة عن جهات التقاضي التي ظهرت في القضاء منذ أن قامت الولاية القضائية في الإسلام: ولاية القضاء العام، وولاية قضاء المظالم، وولاية قضاء الحسبة، وقد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم وقضاته وخلفاؤه من بعده(٢).

واختصاص الجهة في الفقه الإسلامي واضح المعالم، محدّدها بهذه الولايات والجهات الشرعية للقضاء التي عرفت وظهرت في تاريخ الإسلام، وبالتالي فإنّه لا يثير أيّ مشاكل أو تنازع؛ لكونه أصلاً تتفرّع عنه أنواع الاختصاصات القضائية من جانب؛ ولكون الجهات القضائية التي عرفت في الإسلام كانت قليلة محدودة واضحة.

حيث اتفق الفقهاء على أنّ القاضي يتقيّد عمله بما خصّ به من القضايا والأحكام، ولا يجوز له أن ينظر في غيره ما حدّد له، وقيّد به نصّا أو عرفًا، فإن نظر في غيره كان نظره باطلا؛ لأنّه خالف شرط التولية(٣).

---

(١) قانون المرافعات الشرعي، مجلّة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، العدد الثاني، جمادى الآخرة (١٣٤٩هـ)، ص (١١٨).

(٢) ينظر: القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ص (٩٨)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص (١٤٩).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤١٩/٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٠٥/٣)، الحاوي الكبير (١٣/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩١/٦).

وأمّا النوعي: فهو اختصاص القاضي بنوع معيّن من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، وغير ذلك(١).

ولا يتحقّق الاختصاص النوعي إلاّ عند تعدّد المحاكم والقضاة في المدينة الواحدة، أمّا في حالة عدم تعدّدهم فلا محلّ للاختصاص النوعي؛ لأنّ القاضي عندها يكون مختصًا بكل ما ينشأ مبين أهل البلد من قضايا، بصرف النظر عن موضوعها ونوعها، وهذا هو الأصل في القضاء الإسلامي يوم لم تدع حاجة إلى تعدّد القضاة(٢).

وتخصيص القضاء بالنوع جائز باتفاق أهل العلم؛ حيث نصّوا على أنّه يجوز لوليّ الأمر أن يعيّن القضاة المتعدّدين، وأن يخصّص كلّ قاض أو جماعة من القضاة للفصل في خصومات معيّنة، فيختص كلّ واحد منهم بنظر الدعاوى المتعلّقة بالنوع الواحد المحدّد له(٣).

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–: " وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام: ... والقسم الثاني: أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره؛ كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى

(١) ينظر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د/محمد عبد الرحمن البكر، ص (٥١٧)، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، د/محمد الرضا الأغبش، ص (١٧٠)

(٢) ينظر: النظام القضائي الإسلامي، د/القاسم، ص (٥٤٤–٥٤٥).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤١٩/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٩/٦)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢–١٤٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص (٦٩).

الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله"[1].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: " ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار"[2].

وقد دل على مشروعية الاختصاص القضائي الولائي والنوعي، ما يلي:

أوّلاً: الكتاب:

١– قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..)ً [المائدة: ١]

ففي الآية أمر بالوفاء بالعقود، والتولية للقاضي فيها عقد له بها من الإمام الأعظم، فوجب الوفاء بما يقيّده به من اختصاص ولائي أو نوعي.

٢– قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ..)ً [النساء: ٥٩]

ففي الآية وجوب طاعة ولي الأمر فيما قرّره، ومن ذلك تخصيص جهة عمل القاضي أو نوعه[3].

ثانيًا: السنة:

١– أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل سعد بن معاذ –رضي الله عنه– حكمًا وقاضيا في أهل قريظة حين نزلوا على حكمه، فحكم فيهم: بأن

(١) الأحكام السلطانية (١٢٤).

(٢) المغني (٩٢/١٠).

(٣) ينظر: الاستخلاص في أحكام الاختصاص ص (٥٣).

تقتل مقاتلتهم، وتُسبي ذراريُّهم. فقال صلى الله عليه وسلم: ((قضيت بحكم الله، وربّما قال: بحكم الملك))[١].

وهذا تخصيص منه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ بنوع من القضاء، وبأشخاص معيّنين يقضي بينهم، ثم تنتهي ولايته، وهذا يشمل الاختصاص الولائي.

٢- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استقضى عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- في خصومة معيّنة؛ وذلك عندما جاء إليه خصمان يختصمان فقال: ((قم يا عقبة اقض بينهما)) قال: فقلت: بأبي وأمّي يا رسول الله! أنت أولى بذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: ((وإن كان اقض بينهما))[٢].

٣- حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: جاء خصمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: ((اقض بينهما)). قلت: فإذا قضيت بينهما فمالي؟ قال: ((إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة))[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (١١٢/٥) برقم: (٤١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٣٨٨/٣) برقم: (١٧٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٣٦٢/٥) برقم: (٤٤٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (١٩٥/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٣٦١/٥) برقم: (٤٤٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (١٩٥/٤).

فهذان الحديثان يدلان على جواز تخصيص عمل القاضي بقضايا معيّنة قليلة كانت أم كثيرة، يحكم فيها دون غيرها، وقد تنتهي ولايته على القضاء بمجرد الفصل في تلك القضايا[١].

٤- ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه كتب إلى أمراء الأجناد: ((أن لا تُقتل نفس دوني))[٢]. وفي رواية: ((كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين))[٣].

٥- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليزيد ابن أخت نمر: ((اكفني بعض الأمور)) يعني: صغارها، فكان يقضي في الدرهم ونحوه[٤].

فهذان الأثران عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دليلان على جواز تخصيص نظر القاضي بنوع معيّن من القضايا التي يقضي فيها، أو تستثنى من عمله، فلا يقضي فيها، وكلاهما من باب تخصيص القضاء بالنوع، ويدخل فيه الاختصاص الولائي[٥].

٦- قول أبي عبد الله الزبيري: "لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد،

(١) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص (١٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء (٤٥٣/٥) برقم: (٢٧٩١٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء (٤٥٣/٥) برقم: (٢٧٩١١)

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، (٣٤٤/٩) برقم: (٥٤٥٥)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (١٩٦/٤).

(٥) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص (٥٤٦).

يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له"[١].

فهذان الأثران يدلاّن على مشروعيّة الاختصاص القيمي، وأنّه يجوز لوليّ الأمر قصر ولاية القاضي على مقدار معيّن من المال، ولا يقضي فيما زاد عنه، والاختصاص القيقمي جزء من الاختصاص النوعي كما تقدّم.

جهات الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي:

تتعدّد جهات الاختصاص القضائي الولائي في الفقه الإسلامي إلى أربع جهات، هي:

١- القضاء العام: وهو القضاء الشرعي بين المتخاصمين العاديين، وهو الأصل عند التولية.

٢- قضاء المظالم: وهو قضاء ممتزج بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ويكون أحد طرفيه تابع للدولة[٢].

٣- قضاء الحسبة: وهو نظام خاص من أنظمة القضاء في الإسلام يقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتطلب إلى وجود دعوى؛ إذ إنّ المحتسب لا يتقدّم إليه مدعي وليس له سماع بيّنات أو توجيه اليمين، وهو أقلّ درجة من ولاية القضاء العام[٣].

---

(١) أدب القاضي للماوردي (١/١٧٣)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٢٣).

(٢) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، ص (٢٩٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: القضاء في الإسلام، د/محمد عبد القادر أبو فارس، ص (٧٨-٧٩)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، ص (٣١٣) وما بعدها، القضاء في الإسلام، د/فوزية عبد الستار، ص (١٩-٢٠).

٤– قضاء العسكر: وهو القاضي الذي يلازم العسكر فيفصل الخصومات فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم[١].

وهذه الأربع جهات تعدّ من قبيل الاختصاص الولائي، حيث إنّ كلّ جهة منفكة عن الجهة الأخرى.

المطلب الرابع: تطبيقات قضائية في الاختصاص الولائي:

في هذا المبحث سأتناول جملة من الأحكام القضائية ذات الصلة بالاختصاص الولائي والنوعي، ومن تلكم الأحكام ما يلي:

القضيّة الأولى:

ملخص القضية: أقام المدّعي (مؤمّن له) دعواه ضد المدّعى عليها (شركة تأمين)، يطالبها بعدم الرجوع عليه بقيمة المبلغ الذي دفعته للغير معترضا على المبالغة في قيمة التقديرات بالنسبة لحجم الضرر الواقع على مركبة الغير جراء الحادث. وقد تمسكت المدّعى عليها بعدم اختصاص اللجان التأمينية ولائيًا في نظر الاعتراضات على تقدير الأضرار، وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى، وانتهت إلى عدم الاختصاص الولائي للجان التأمينية في نظر الدعوى نظرًا إلى أن موضوع النزاع ليس ناشئاً عن وثيقة تأمين، وإنّما اعتراض على مقدار مبلغ التعويض، وتقدم المدعي بلائحة تظلم إلى اللجنة الاستئنافية، مبنية على أن رجوع المدعى عليها لا يتوافق مع الإجراءات النظامية الصحيحة ما أدى إلى المبالغة بقيمة المبلغ المدفوع من قبلها، واطلعت اللجنة الاستئنافية على الدعوى، وثبت لها أن مطالبة المدعى عليها جاءت بالاستناد لحقها في الرجوع المنصوص عليه في وثيقة التأمين، وأن غاية ما يهدف إليه المدعي هو عدم الرجوع عليه بالمبلغ

(١) ينظر: تاريخ القضاء في الإسلام، محمود الزحيلي، ص (٢٥٦)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، أد/ناصر الغامدي، ص (١٧٢–١٧٣).

المدفوع؛ وذلك للمبالغة فيه بالنسبة لحجم الضرر، لذا فإن النزاع بين طرفي الدعوى ناشئ عن وثيقة تأمين، ومن ثمّ ينعقد الاختصاص الولائي للجان التأمينية بالنظر في مطالبة المدعي وتقرير مدى أحقية المدعى عليها في الرجوع من عدمه مع بيان مقدار الحق أو الالتزام، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار محل التظلم وإعادته.

دراسة الحكم القضائي:

تمّ صرف النظر عن الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية بناء على المستند النظامي الآتي:

- ورد في المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ) المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ): "على أن تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين – إن أمكن من ذوي الاختصاص... تتولى الفصل فيما يأتي: أ- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية ...".

ووفقًا لنصّ هذه المادة يُقتصر على منازعات التأمين التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، ومن ثمّ يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة كل المنازعات التي لا يكون موضوعها ناشئاً عن عقد التأمين.

- أنّه ثبت للجنة بأنّ موضوع النزاع محل الدعوى ليس ناشئاً عن عقد تأمين، وإنّما اعتراض على مقدار مبلغ التعويض الذي قامت المدّعى عليها بدفعة للغير المتضرر في الحادث محل الدعوى وحيث إن المادة (٦١/٢٠) من اللائحة التنفيذية النظام المرور التي تنص على أنّ: "للإدارة العامة للمرور تنظيم عملية تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث

المرورية وتفويض من تراه مناسباً من أصحاب الخبرة أو المراكز المتخصصة للقيام بذلك".

- أنّ المدّعي لم يقدم للجنة ما يثبت أن هذه التقديرات المقدمة من قبل المدعي عليها تمت بمخالفة الإجراءات النظامية في تقدير مركبة الطرف الثاني في الحادث، وحيث نصت المادة (٣) من الوثيقة الموحدة للتامين الإلزامي على المركبات على أنه: "... تلتزم الشركة في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء أكان ناشتا عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها، التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء: ... (ب) الأضرار المادية خارج المركبة).
- أنّ الاختصاص الولائي من النظام العام، فيجوز الدفع بعدم توافره في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك، وفقاً لما ورد في المادة (٧٦/١) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنّ: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).

تمّ قبول التظلم المقدم من المدّعي شكلاً وموضوعًا من قبل اللجنة الاستئنافية وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بناء على المستند النظامي الآتي:

- أنّ الاستئناف تمّ تقديمه ممن يملك الصفة خلال المدة النظامية لتقديمه التي نصت عليها قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ) مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً.

- أنّ مطالبة المدّعى عليها للمدّعي من حيث الأصل جاءت استنادًا لحقّها في الرجوع المنصوص عليه في وثيقة التأمين محلّ الدعوى، كما أنّ المدّعي يهدف من دعواه إلى عدم رجوع المدعى عليها بالمبلغ الذي دفعته للغير المتضرر اعتراضا على قيمة المبلغ المبالغ فيه بالنسبة لحجم الضرر، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بين المدّعي والمدّعى عليها، وحيث إنّ هذا النزاع ناشئ من عقد تأمين، فإنّه يعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٠٢) المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٣٤/٥/٢٧هـ) التي نصت على أنّه: "تتوّلى الفصل فيما يأتي: ١- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية ...".

القضية الثانية:

ملخّص القضية: أقامت المدعية (شركة تأمين) دعواها ضد المدعى عليها (شركة تأمين) تطالب بموجبها إلزام الأخيرة بدفع المستحقات الزكوية والضريبية التي فرضتها الهيئة العامة للزكاة والدخل عليها، وإلزامها بسداد رسوم خطاب الضمان البنكي الذي قدمته المدعية للهيئة، نظرا إلى تعاقدها مع المدعى عليها لنقل كافة المحافظ التأمينية بناءً على توجيه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لعرض تصحيح أوضاع جميع شركات التأمين، وتحويل جميع الحقوق والالتزامات التي على عاتق المدعية إلى المدعى عليها، في حين أن المدّعى عليها تمسكت في بعدم اختصاص اللجان التأمينية في نظر النزاع، لكونه لا يتعلق بمنازعة ناشئة عن عقد تأمين أو بنشاط التأمين، وذلك وفقاً لاختصاصات اللجان المنصوص عليها نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى. وانتهت إلى عدم اختصاص اللجان التأمينية الولائي في نظر الدعوى، نظرا إلى أن موضوع النزاع ليس ناشئاً عن وثيقة تأمين، ولا تتعلق مطالبات المدعية بأي من عقود التأمين، وإنما تنحصر في المطالبة بسداد المستحقات الزكوية الضريبية المفروضة على المدعية، وبناء على ذلك تقدمت المدعية إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة تظلم، اطلعت اللجنة على أسبابها، وقررت تأييد القرار محل التظلم محمولاً على أسبابه.

دراسة الحكم القضائي:

تمّ صرف النظر عن الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية مع تأييد من اللجنة الاستئنافية بناء على المستند النظامي الآتي:

- أنّ اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب نصّ المادة (العشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ) والمعدل

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ (١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ) محدد بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط التأمين والتي تقع بين شركات التأمين حيث نصت المادة المشار إليها على أن: "تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء تتولى الفصل فيما يأتي (الفقرة (أ) جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له)، واستناداً إلى ذلك فإن اختصاص اللجنة يقتصر على المنازعات الناشئة عن عقود التأمين التي تقدم بين شركات التأمين وعملائها، ومن ثم فإنه لا يندرج أي نزاع لا يكون موضوعه ناشئا عن عقد التأمين ضمن نطاق واختصاص اللجنة.

وحيث ثبت من خلال دراسة اللجنة الابتدائية لمطالبات المدعية في الدعوى أنها لا تتعلق بعقود التأمين، وإنما تنحصر في المطالبة بإلزام المدعى عليها بسداد المستحقات الزكوية الضريبية. التي فرضتها الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية، مما يخرج هذا النزاع عن اختصاص اللجنة الولائي.

- أنّ الاختصاص الولائي يتعلّق بالنظام العام، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، كما يجوز للجنة التصدي لهذا الدفع من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك، وفقاً لما ورد في المادة (٧٦/١) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنّ: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).

القضية الثالثة:

ملخّص القضيّة: أقامت المدعية (شركة تأمين) دعواها ضد المدعى عليها (شركة محلية) تطالبها

بدفع قيمة الشيكين المسحوبين لصالحها وفاءً للأقساط التأمينية في ذمة المدعى عليها، وذلك نظير إبرام المدعية لعدة وثائق تأمين مركبات مملوكة لصالح المدعى عليها، وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى، وانتهت إلى ردّها؛ نظر إلى عدم تقديم المدعية ما يثبت وجود وثيقة تأمين مكتوبة ومطبوعة ناشئ عنها النزاع، إضافة إلى ما يفيد توقيع المدعى عليها على عقد يُبيّن كافة الالتزامات الجوهرية، وما يثبت وجود مديونية في ذمة المدعى عليها فيما يتعلق بوثائق التأمين؛ وتقدمت المدعية إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة تظلم مبينة على سبق تقديمها لشيكين مسحوبين لصالحها، وعدد (٦) وثائق تأمين شامل تظهر تطابق مبالغ الشكين مع الثابت بجداول التأمين، وحيث اطلعت اللجنة الاستئنافية على الدعوى، وقررت إلغاء قرار اللجنة الابتدائية استنادا إلى أن الشبك وفقاً لنظام الأوراق التجارية هو أداة وفاء تقوم مقام النقد، وبالتالي يكون النزاع متعلق بأوراق تجارية لا يدخل ضمن اختصاص اللجان التأمينية.

دراسة الحكم القضائي:

تمّ ردّ الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية بناء على المستند الشرعي والنظامي الآتي:

أوّلاً: المستند الشرعي:

أنّ القاعدة الشرعية تقضي بأن: (البيّنة على من ادّعى)، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة مطالبتها، الأمر الذي يتعين معه عدّ مطالبة المدعية لا تقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.

ثانيًا: المستند النظامي:

نصت الفقرة (٢٢) من البند الثالث من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين على أنه: "يجب أن يستوفي طلب وثيقة التأمين ونماذج الوثائق المطبوعة المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني"، وحيث نصت الفقرة (٤) في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه: "يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بخط واضح ولغة يسهل فهمها من عامة الناس، وأن تشمل الآتي: ... (٤) التوقيع وختم الشركة على الوثيقة ومرفقاتها"،

بالإضافة إلى أن اللائحة التنظيمية السلوكيات سوق التأمين التعاوني نصت في المادة (٢١) من اللائحة نصت على أنه: "يحب أن يستوفي طلب التأمين ونماذج الوثائق المتطلبات الآتية كحد أدنى: (أ) أن تكون مكتوبة ... (ج) أن تكون مطبوعة"، وحيث إنه لم يتبين لدى اللجنة من خلال مستندات الدعوى، وما قدمته المدعية ما يثبت وجود عقد تستند إليه المدعية في مطالبتها لدى المدعى عليها، كما لم تقدم المدعية – بالرغم من إمهالها – ما يثبت وجود مديونية في دمة المدعى عليها فيما يتعلق بوثائق التأمين الصادرة عنها، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المبالغ المذكورة في الشيكات الصادرة عن المدعى عليها –التي تطالب المدعية بالوفاء بقيمتها– تمثل قيمة أقساط وثائق التأمين الصادرة عنها وترتبط بها أو تدل عليها، وذلك من خلال الإشارة إلى نوع تلك الوثائق وذكر أرقامها.

تمّ قبول التظلم المقدم من المدّعي من قبل اللجنة الاستئنافية وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بناء على الآتي:

أن الاستئناف تمّ تقديمه ممن يملك الصفة خلال المدة النظامية لتقديمه التي نصت عليها قواعد وإجراءات عمل لكان الفضل في المنازعات

والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ) مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلا.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على ملف الدعوى ولائحة الاستئناف والمستندات المرفقة بها أن مطالبة الشركة المستأنفة للشركة المستأنف ضدّها تستند إلى شيكين بإجمالي مبلغ قدره (٥٤.٢٤٤) أربعة وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون ريالا، وحيث إنّ الشيك وفقا لنظام الأوراق التجارية هو أداء وماء تقوم مقام النقد، وبالتالي يكون النزاع متعلق بأوراق تجارية لا يدخل ضمن اختصاص اللجان التأمينية.

القضيّة الرابعة:

ملخّص القضية: أقامت المدعية (شركة تأمين) دعواها – استنادا إلى حقها في الحلول – ضد المدعى عليها (المؤسسة الناقلة/ متسببة بالضرر) تطالبها بدفع قيمة البضاعة التالفة المنقولة من قبلها، والتي قامت المدعية بدفعها إلى مالكة البضاعة المتضررة (مؤمن لها)، وذلك نظير قيام المدعى عليها بنقل البضاعة وفقا لعقد النقل البري المبرم بينها ومالكتها، بناء عليه؛ تتحمل المدعى عليها كامل المسؤولية عن تلف البضاعة، وتمسكت المدعى عليها بانعدام وجود أي معاملات مباشرة لها مع المدعية، وحسب العقد المبرم بينها ومالكة البضاعة، فإنها تقوم بتعويض الأخيرة مباشرة عن التلف اللاحق بالبضاعة، وبتداول اللجنة الابتدائية للدعوى، انتهت إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة التالفة لصالح المدعية والتي تمثل ما قامت الأخيرة بدفعه للمؤمن لها لديها، استنادا إلى انعقاد الاختصاص الولائي للجان التأمينية في نظر النزاعات التي يكون منشؤها حق الحلول وذلك من حيث شكل الدعوى، ومن حيث موضوعها فالثابت مسؤولية المدعى عليها استنادا إلى عقد النقل المحرر بينها بصفتها ناقل للبضاعة وبين المؤمن لها بصفتها مالكة للبضاعة، والذي حمل المدعى عليها (أي

العقد) مسؤولية التلف عن الطرود وعن تعييبها ونقصها، بناءً على ذلك، تقدمت المدعى عليها بلائحة تظلم اطلعت اللجنة الاستئنافية على أسبابها، وقررت تأييد القرار محل التظلم، محمولا على أسبابه لصحة ما انتهى إليه.

دراسة الحكم القضائي:

تمّ إلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة التالفة لصالح المدّعية من قبل اللجنة الابتدائية مع تأييد من اللجنة الاستئنافية بناء على المستند النظامي الآتي:

- أنّ هذه الدعوى محلها المطالبة بالتعويض عمّا قامت المدعية بسداده للمؤمن له مقابل تلف الحمولة وحقها في الحلول ومطالبة المتسبب بالضرر، استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعية، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.
- أنه كانت هناك تغطية تأمينية وقت وقوع الحادث بموجب عقد التأمين من نوع (التغطية المفتوحة للبضائع المنقولة بحرة والعبور الأرضي) المبرم ما بين المؤمن له والمدعية، وبموجب عقد التأمين قامت المدعية بتعويض المؤمن له بمبلغ قدره (٢١٣,٣٥١) ريال والذي يمثل قيمة البضاعة التالفة. واستناداً إلى المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي تقضي باختصاص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين بما فيها التي تقع بين بين شركات التأمين وعملائها المستفيدين من التغطيات التأمينية أو بين هذه الشركات أو غيرها في حالة حلولها محل المؤمن له
- أنّه ثبتت مسؤولية المدعى عليها وذلك استناداً إلى (عقد نقل بضاعة عن طريق البر) المحرر بين المدعى عليها بصفتها ناقل للبضاعة

وبين المؤمن لـه بصفته مالك للبضاعة (الشركة)، والذي حمل المدعى عليها مسؤولية التلف عن الطرود وعن تعييبها ونقصها بقيمتها تاريخ التسليم وذلك وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة من التزامات الطرف الأول (المدعى عليها) كما أنه يحق للطرف الثاني مطالبة الناقل بالتعويض، وحيث إنّ سبب وقوع الضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليها والتزاماتها بموجب العقد بتحمل مسؤولية تلف البضاعة المنقولة، وحيث ثبت قيام المدعية بتعويض المؤمن لـه بالمبلغ الذي يمثل الضرر الذي لحق بالبضاعة التالفة وإصدار المؤمن له مطالبة حلول وإقرار حوالة للشركة المدعية بالمطالبة بقيمة البضاعة لصالح الشركة. المدعية.

القضية الخامسة:

ملخّص القضية: أقام المدعون (بعض ورثة المورث المتوفّى) دعواهم ضد المدعى عليها (شركة تأمين) يطالبونها يدفع نصبهم في الدية الشرعية نتيجة وفاة مورثهم (طرف ثالث) جراء الحادث محل الدعوى، وتداولت اللجنة الابتدائية الدعوى، وانتهت إلى الزام المدعى عليها بدفع نصيب كلّ وريث على حدة من قيمة الدية الشرعية المستحقة استنادًا إلى صك حصر الورثة، وتقدّمت المدعى عليها أمام الاستئناف معترضة على ذلك القرار، وببسط اللجنة الاستئنافية ولايتها على القرار محلّ التظلّم؛ تبيّن لها مخالفة اللجنة الابتدائية بإصدارها للقرار محدّدًا بموجبه نصيب كلّ وريث على حدة، إذ يخرج عن اختصاص اللجان التأمينية الولائي تحديد أنصبة الورثة الشرعيين، وتخضع تلك المسألة لقضاء التنفيذ نظرًا لما قد يتخلّلها من تغيرات كوفاة وريث ودخول ورثة جدد، إضافة إلى أن أي حكم أو قرار يحوز الصفة القضائية يثبت حقوقا للمتوفى يجب أن يصدر باسم الورثة وليس بأسمائهم الشخصية؛ لأنّهم من الناحية الشرعية حلوا جميعًا محلّ المتوفى في ملكية تلك الحقوق وفقا لأنصبتهم الشرعية وليس لإرادتهم

اعتبار في ذلك، وعليه فيكفي أن يطالب الورثة مجتمعين أو منفردين بتلك الحقوق، وتأسيسًا على ذلك؛ قرّرت اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار محلّ التظلم وإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الدية الشرعية لصالح ورثة المتوفى جميعهم.

دراسة الحكم القضائي:

تمّ إلزام المدعى عليها بدفع نصيب كلّ وريث على حدة من قبل اللجنة الابتدائية بناء على المستند النظامي الآتي:

- أنّه لما كان المدعون يهدفون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليها بدفع أنصبتهم الشرعية من نسبة (٧٥%) من قيمة الدية الشرعية عن وفاة مورثهم في الحادث محل الدعوى، وذلك استناداً إلى وثيقة تأمين المسؤولية المدينة تجاه الغير (المركبات) وحيث إن هذا النزاع ناشئ عن عقد تأمين، فإنّه يعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المعدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.
- أنّه ثبت للجنة قيام المدعين بإقامة دعواهم بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ نشوء الواقعة محل الدعوى، وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ على أنه: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات التأمينية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجان" وحيث برر وكيل المدعين تجاوز موكليه الفترة النظامية – المحددة نظاماً بخمس سنوات– لإقامة دعواهم يسبب كون عدد من المدعين من القُصّر بالإضافة إلى والدتهم

وهي أرملة تجهل الأنظمة ذات العلاقة، وحيث قررت اللجنة بموجب مالها من سلطة تقديرية في هذا الشأن قبول عذر المدعين والمضي في نظر دعواهم.

- أنّه نصت وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (المركبات) الصادرة بموجب قرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٢٧/١) وتاريخ ١٤٢٧/٠٥/١٨) في الصفحة الأولى منها على أنه: " وبما أن (المؤمن له) قد تقدم إلى (شركة ... للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم (الشركة) بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار التالية : – ١– تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن : (أ) الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب المركبة ما عدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما ... ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها". وحيث نص البند رقم (٤) من الفصل نفسه على أنه: "في حالة وفاة أي شخص يمتدّ إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق بحكم مسؤوليتها تجاه هذا الشخص إلى

ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط أن ينفّذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله".

تمّ إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الدية الشرعية لصالح ورثة المتوفى جميعهم من قبل اللجنة الاستئنافية مع إلغاء قرار اللجنة الابتدائية بناء على المستند النظامي الآتي:

- أنّه تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على التظليم وملف الدعوى أن اللجنة الابتدائية لم يحالفها الصواب في تأسيس هذه الدعوى وفقاً للوجه الشرعي والنظامي الصحيح، حيث استندت في حيثيات قرارها على نص المادة الحادية عشر من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية التي نصت على أنه: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات التأمينية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجان"، على اعتبار أنها السند النظامي لتحديد مدة سماع الدعوى المطبقة في النزاع محل الدعوى، إلا أنه وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن تاريخ صدور وثيقة التأمين محل الدعوى بتاريخ (١٤٣١/٠٣/٠٩هـ) أي بتاريخ سابق لسريان تلك القواعد بتاريخ (١٤٣٥/٠٥/٢٧هـ)، وعليه فإنّ احتساب مدة عدم سماع الدعوى، إن كان هناك مجال لذلك في هذه الدعوى، فيكون وفقاً لما نصت عليه وثيقة التأمين محل الدعوى وهي ثلاث سنوات. وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية ولم تأخذه اللجنة مصدرة القرار في الاعتبار.
- أنّ اللجنة الابتدائية مصدرة القرار استمرّت في مجانبة الصواب بقبولها العذر الذي تقدم به وكيل المدّعين المتمثل في أن تأخّرهم في رفع الدعوى راجع إلى كون عدد من المدّعين من القُصّر بالإضافة إلى أنّ

والدتهم أرملة تجهل بالأنظمة ذات العلاقة، وهذا مردود عليه بأن القُصّر وليتهم والدتهم بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بصامطة. رقم (...) وتاريخ (١٤٣١/٠٦/٠٩هـ)، أي بعد أقل من شهرين من وفاة مورثّهم، وعليه فعلم القصّر الشخصي غير معتبر، والمعتبر هو علم وليتهم التي تعذرت بجهلها بالنظام وقبلت اللجنة مصدرة القرار هذا العذر، ولم تراع عند قبولها للعذر استحالة قبوله لتعارضه مع القاعدة التي تنص على أنه **(لا يعتد بالجهل بالنظام)**، ولم تأخذ في الاعتبار أن صلاحية اللجان في قبول العذر في مثل هذه الحالات ليست مطلقة بل مقيدة بما لا يخالف النصوص الأمرة للأنظمة والقواعد العامة الشرعية والنظامية، وخاضعة في قبولها له لرقابة اللجنة الاستئنافية فيما يتعلق بتقدير مدى ملاءمة العذر من عدمه، والقول بغير ذلك يهدر حقوق المتنازعين ويؤدي إلى عدم استقرار التعاملات وعدم ثبات المبادئ القضائية.

- وفيما يتعلق بما ذهبت إليه اللجنة مصدرة القرار من الحكم للورثة المدعين فقط وتجديد أنصيتهم فهو محل نظر، حيث كان عليها أن تصدر قرارها شاملاً لجميع الورثة وليس مقصوراً على الورثة المدعين فقط. ويجد ذلك سنده في أن الورثة يعتبرون الخلف العام للمتوفي في ذمته المالية، وعليه فأي حكم أو قرار يحوز الصفة الفضائية يثبت حقوقاً للمتوفي يصدر باسم الورثة وليس بأسمائهم الشخصية، لأنهم من الناحية الشرعية حلوا جميعاً محل المتوفي في ملكية تلك الحقوق وفقاً لأنصيتهم الشرعية وليس لإرادتهم اعتبار في ذلك، وعليه فيكفي أن يطالب الورثة مجتمعين أو منفردين بتلك الحقوق، والقول بغير ذلك يشغل القضاء والمتقاضين ويعطل مصالحهم برفع بقضايا محسومة مسبقاً.

- أنّ تحديد أنصبة الورثة ليس من اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية النص على هذه المسألة وتقريرها حتى لو أحضر الورثة ما يثبت أنصبتهم من الجهة المختصة، فمسألة تحديد أنصبة الورثة تتعلق بتنفيذ القرار وكيفية تحديد نصيب كل وريث وقت الوفاء بالدين المحكوم به، والذي قد يختلف فيه عدد الورثة وصلة قرابتهم بالمتوفي عما تم النص عليه في القرار عنه في يوم التنفيذ، لعدة أسباب منها وفاة أحد الورثة وإعادة تقسيم نصيبه على بقية الورثة أو على ورثته وهو ما يعني دخول ورثة جدد، وبالتالي يخضع التحديد النهائي لأنصبة الورثة لقضاء التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه التنفيذ، وفي حال نشوء أي نزاع بشأن تحديد الأنصبة فتكون هناك منازعة تنفيذ للفصل فيها وفقاً لنظام التنفيذ، وليس منازعة تأمين تمس سبب الحق بحيث يكون الفصل فيها في هذه الحالة من اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني للجان الفصل في المنازعات التأمينية:

المطلب الأوّل: معنى الاختصاص المكاني:

إنّ الاختصاص المكاني إذا أطلق ينصرف إلى أكثر من معنى؛ فينصرف إلى معنى تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه، والطارئين عليه، وأمّا ما يحدث في نطاقه من المدن، والقرى، والنواحي، والضواحي من وقائع، ومنازعات[١]. كما ينصرف إلى تحديد المكان الذي يباشر فيه القاضي عمله؛ أهو المحكمة، أم المسجد، أم داره، أم غير ذلك ممّا يحدّده وليّ الأمر مكانًا للقضاء.

كما ينصرف إلى تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها؛ كمحلّ إقامة المدّعى عليه أو محلّ العقار، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[٢]

والمقصود به هنا: أنّ يخصص ولي الأمر من ولاّه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة، وأمكنة معيّنة؛ وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقلّه أو محلّه من محالّه، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها[٣].

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/٢٩١).

(٢) النظام القضائي الإسلامي، د/عبد الرحمن القاسم (٥٢٩).

(٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي (١/١٥٥-١٥٦)، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، الشيخ محمد بخيت المطيعي، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ، ص ١٥٩).

وقيل: "سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معيار معيّن"[١].

وقيل: "مجموعة من القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معيّنة"[٢]. ويعرف الاختصاص المكاني بالاختصاص المحلّي.

ورد في المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية: "تعدّ المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقًا مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكلّ منه.

وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيّتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجابا أو سلبا- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك"[٣].

والقاعدة المبنيّة عليه هذا الاختصاص المحلّي هي رعاية مصلحة الخصوم، وخاصة المدعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منه، أو محلّ النزاع؛ لتكون العدالة في متناول المتقاضين، ولا تكون بعيدة عنهم[٤].

---

(١) الاختصاص القضائي (٣٥).

(٢) تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي (٩٨)، الاختصاص القضائي (٣٥).

(٣) المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص (٣٠٢).

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على هذا الاختصاص القضائي المكاني عبارة: (عموم النظر بخصوص العمل)، وذلك بأن ينظر القاضي جميع القضايا في ناحية معيّنة، أو (خصوص النظر بخصوص العمل)، وذلك بأن ينظر القاضي نوعاً محدّدًا من القضايا ي ناحية معيّنة، فيجوز لولي الأمر أن يولي على ناحية معينة قاضيا لينظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه المكاني ولا يحقّ له النظر فيما هو خارج عن اختصاصه المولى عليه.

وقد ذكر الفقهاء عدة صور للاختصاص القضائي المكاني أهمها ما يلي:

١– أن يكون القاضي مولّى على كامل إقليم الدولة ولم يحدد له ولي الأمر اختصاصا مكانيا يقضي فيه، فهنا يستطيع أيّ فرد من أفراد المجتمع التقاضي عنده أيًّا كان بلده، وأيًّا كان بلد المدعى عليه.

٢– أن يكون القاضي مولّى على ناحية معيّنة وكلاًّ من المدعى والمدعى عليه يقيمان داخل نطاق الاختصاص المكان لقاضي تلك الناحية فهنا يكون الاختصاص منعقد لذلك القاضي في النظر في الخصومة بينهما، كما ينعقد اختصاص القاضي لمن قدم إلى هذه الناحية ولم يكن ساكنًا فيها.

٣– أن يكون المدّعي في ناحية والمدعى عليه في ناحية أخرى ولكلّ ناحية قاض مختلف عن الآخر فهنا اختلفوا على قولين هما:

القول الأوّل: يكون الاختصاص منعقدًا للقاضي في ناحية المدعى عليه إذا كان محلّ النزاع منقولاً، أمّا إذا كان محلّ النزاع عقارًا فيكون الاختصاص منعقدًا للقاضي في الناحية التي يقع بها العقار.

القول الثاني: يكون الاختصاص منعقدًا للقاضي في ناحية المدعي.

٤- أن يعلق ولي الأمر تولية القاضي على بلدة معيّنة متعلّقة بشرط قدومه إليها.

٥- أن يولّى قاضيان في بلد، ويخصّ كلّ منهما بمكان منه يحكم فيه[١].

وهذا الاختصاص القضائي المكاني جائز باتفاق الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى-[٢].

فللإمام أن يجعل القاضي عامّ النظر، خاصّ العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلّة منه، وله أن يجعله خاصّ النظر، وعامّ العمل، وله أن يجعله خاصّا فيهما، أو عامًّا فيهما.

قال الماوردي -رحمه الله تعالى-: " ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٩/٦)، المغني لابن قدامة (٩٢/١٠-٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٢/١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٧/١١)، =

=أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (١٣٣/١)، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية، يوسف بن عبد الله العمار، (ص ٧١-٧٧)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، أد/ ناصر الغامدي ص (٢٩١-٢٩٦).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤١٩/٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٠٠٥/٣)، الحاوي الكبير (١٣/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩١/٦).

كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم"[١].

وقال القاضي أبو يعلى –رحمه الله تعالى–: " وقد نص أحمد على صحتها –يعني التولية على القضاء– في مكان مخصوص ... وفي قرية مفردة"[٢].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: " ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه"[٣].

وقد دلّ على مشروعية تخصيص القضان بالمكان أدلة منها:

١– عن أبي بردة –رضي الله عنه–، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا))، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله[٤].

وهذا دليل على جواز تخصيص عمل القاضي بالمكان؛ حيث أرسل النبي صلى الله عليه وسلم قاضيين إلى اليمن، وخصّ كلاً منهما بناحية معيّنة منه[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٢٣).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩٢/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦١/٥) برقم: (٤٣٤١).

(٥) ينظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، أد/ناصر بن محمد الغامدي (٥٣٠)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، أد/ ناصر بن محمد الغامدي (٢٩٤)، الاستخلاص في أحكام الاختصاص (١٧١).

وذكر القاضي وكيع؛ محمد بن خلف بن حيّان (٣٠٦هـ)، -رحمه الله تعالى-: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى الأشعري على نصف اليمن، ومعاذا على النصف الآخر[١].

٢- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: ((لأبعثن، يعني عليكم، يعني أمينا حق أمين)) فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه[٢].

٣- أنّ الله -عزّ وجل- لما فتح مكة المكرمة على رسوله صلى الله عليه وسلم في العام الثامن من الهجرة عيّن عليها النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- واليًا وقاضيًا بين أهلها[٣].

فهذه الأدلة تدلّ على جواز تخصيص عمل القاضي بمنطقة معيّنة، ومكان محدّد يباشر أعماله القضائية فيه دون غيره من الأمكنة.

بل إنّ بعض الفقهاء جعل تحديد الاختصاص المكاني للقاضي شرطًا في صحة توليته، فلا تصحّ توليته إلاّ بعد بيان المكان الذي يقضي؛ ليتميّز عن غيره، ويعرف مكان ولايته فيتقيّد به. جاء في تبصرة الحكام: " ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط: ... الثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره"[٤].

---

(١) ينظر: أخبار القضاة (١/١٠٠-١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٥/٢٦) برقم: (٣٧٤٥).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٥٦).

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/٢٤).

وقال القاضي أبو يعلى –رحمه الله تعالى– بعد أن عدّد بعض شروط صحّة ولاية القضاء: " الرابع: ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها. فإن عقدت مع الجهل لم يصح"[١].

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني للجان الفصل في المنازعات التأمينية:

تناول نظام المرافعات الشرعية قواعد الاختصاص المكاني، وذلك في المواد (٣٤) إلى المادة (٣٨)، حيث نصّ على أنّ الأصل في الدعوى أن تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة المدعى عليه[٢]، وفيما يتعلّق بالشركات فقد نصّ على أن تقام الدعاوى المتعلقة بها في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع[٣].

ونظراً إلى أنّ عدد لجان الفصل في المنازعات التأمينية محدود، حيث إنّ اللجان المشكلة لا تتجاوز ثلاث لجان في المنطقة الوسطى، والمنطقة الشرقية، والمنطقة الغربية، ممّا يعني عدم إمكانية التطبيق الكامل للقواعد الواردة في نظام المرافعات.

وذلك فإنّ هذه اللجان تقوم بالفصل في منازعات التأمين في جميع أنحاء المملكة، استثناء من قواعد الاختصاص المكاني، مع مراعاة مصالح المؤمن لهم من حيث أحقيتهم في إقامة الدعوى في المقر المناسب لهم؛

(١) الأحكام السلطانية ص (٦٥).

(٢) المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

شريطة وجود المركز الرئيسي للشركة أو أحد الفروع في القمر المختار من المؤمّن لهم أو المستفيدين[١].

وبموجب القرار الوزاري رقم (١٦٤٨) وتاريخ (١٤٣٦/٠٥/٢٧هـ)، يكون الاختصاص المكاني للجان الابتدائية على النحو التالي:

- اللجنة الابتدائية بمدينة الرياض: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في: (منطقة الرياض، ومنطقة القصيم، ومنطقة الحدود الشمالية، ومنطقة حائل، ومنطقة الجوف).
- اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في: (منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة، ومنطقة جازان، ومنطقة عسير، ومنطقة الباحة، ومنطقة نجران، ومنطقة تبوك).
- اللجنة الابتدائية بمدينة الدمام: تختص بنظر المنازعات والمخالفات التي تقع في: (المنطقة الشرقية). [٢].

(١) ينظر: لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية (٨٢-٨٣).

(٢) موقع الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية.

المبحث الثالث: الاختصاص القيمي للجان الفصل في المنازعات التأمينية:

المطلب الأوّل: معنى الاختصاص القيمي:

يقصد بالاختصاص القيمي: "سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى حسب قيمتها، بغض النظر عن نوعها"

وقيل: "مجموعة من القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى؛ وذلك على ضوء قيمتها".

وعرّف البعض هذا الاختصاص بأنه: "اختصاص كلّ طبقة من طبقات المحاكم داخل الولاية القضائية الواحدة بحسب قيمة الدعوى"

وقيل: "قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معيّن من المال"[١].

وهذا الاختصاص في حقيقته جزء لا يتجزأ من الاختصاص النوعي الذي تقدّم بيانه، ويسمّى الاختصاص الكميّ، أو الاختصاص بنصاب معيّن[٢].

(١) ينظر: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/نصر فريد واصل، ص (١٩٤)، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د/محمد عبد الرحمن البكر، ص (٥٢٠)، السلطة القضائية، ظافر القاسمي، ص (٢٧٢)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، أد/ناصر بن محمد الغامدي، ص (٢٢٣).

(٢) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٢٣)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص (٥٤٩).

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي:

يقصد به: "قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معيّن من المال"

وهو جائز على القاعدة التي قرّرها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– والتي تفيد أنّ القضاء يتخصّص بالحادثة، والمكان، والزمان، فإنّ الحادثة هي النوع، ويتنوّع مقدار الحادثة إلى مقادير مختلفة، فيجوز تخصيص قاض بمقدار، وآخر بمقدار أزيد منه، وهكذا.

وإذا تقرّر حقّ وليّ الأمر في تخصيص ولاية القضاء وعمومها، فله أن يخصّص القاضي بنظر الخصومات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغًا معيّنًا من المال، أو يخرج عن اختصاصه المنازعات التي تتجاوز قيمتها مبلغًا معيّنًا من المال؛ كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين خصّص يزيد بن سعيد المعروف بابن أخت النمر بالقضاء في صغار الأمور؛ فكان يقضي في الدرهم ونحوه(١).

وكما ذكر أبو عبد الله الزبيري عن قاضي المسجد الجامع في البصرة، المشهور على عهد السلف في القرون المفضّلة، الذي كان يحكم في مئتي درهم وعشرين دينارًا فما دونها، ويفرض النفقات، ولا يتعدّى موضعه، ولا ما قدّر له(٢).

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–: "فأمّا النظر الخاص: فهو أن يقلّد النظر في ... نصاب مقدّر من المال لا يتجاوزه، فهذا جائز، ويكون مقصور النظر على ما قلّد"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أدب القاضي للماوردي (١/١٧٣)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٢٣).

(٣) أدب القاضي للماوردي (١/١٧٢-١٧٣).

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها. فلا ينفذ حكمه في أكثر منها"(١).

وقد نصّ الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– على صحّة التولية في قدر من المال؛ فقال في رجل: "أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين، فقال: (لا تشهد إلا ما أشهدت عليه). وكذلك قال، في رواية الحسن بن محمد، في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة (لا تشهد إلا بألف). فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال"(٢).

وقد دلّ على مشروعية تخصيص قضاء القاضي بمقدار معيّن من المال لا يتجاوزه، ما يلي:

١– قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ليزيد ابن أخت نمر: ((اكفني بعض الأمور)) يعني: صغارها(٣)، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.

٢– قول أبي عبد الله الزبيري: "لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له"(٤).

فهذان الأثران يدلاّن على مشروعيّة الاختصاص القيمي، وأنّه يجوز لوليّ الأمر قصر ولاية القاضي على مقدار معيّن من المال، ولا يقضي فيما زاد عنه.

---

(١) المغني (٩٢/١٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص (٦٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أدب القاضي للماوردي (١٧٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٢٣).

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–: " وإذا قلّد –يعني القاضي– النظر في نصاب مقدّر بمئتي درهم، فنظر فيها بين خصمين، جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر، وثالثة. وإذا كان بين شركين أربعمئة درهم، فأراد أن ينظر فيها جاز؛ إذا كانت دعوى الشركين متفرقة، ولم يجز إن كانت دعواهما واحدة. وإذا أراد أن ينظر في عروض قيمتها مئتا درهم جاز، إلاّ عن نهي؛ تغليبًا لحكم التقدير دون الجنس"[(١)].

المطلب الثالث: الاختصاص القيمي للجان الفصل في المنازعات التأمينية:

تعرّض نظام المرافعات الشرعية لقواعد الاختصاص القيمي، إلاّ أنّه مع صدور نظام القضاء الجديد عام ١٤٢٨هـ، فإنّ الاختصاص القيمي قد تلاشى بفعل التنظيم الجديد للمحاكم.

وفيما يتعلّق بأعمال لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، فإنّ الاختصاص القيمي فيها تظهر جليّا في أعمال اللجنة الاستئنافية؛ بحيث تنظر في القضايا التي تبلغ قيمتها (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال فأكثر، ولا تنظر فيما دون ذلك، وإنّما تكتفي فيه بتدقيق القرار في القضايا.

لذا ورد في المادة (٨) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية أنّه:" تختص اللجنة الاستئنافية بالفصل في التظلمات التي يقدّمها ذوو الشأن من قرارات اللجان الابتدائية، ويجوز للجنة الاكتفاء بتدقيق القرار في القضايا التي يقلّ المبلغ المقضي به عن خمسين ألف ريال".[(٢)].

(١) أدب القاضي (١/١٧٤).

(٢) ينظر: لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية (٨٥).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعونه وتوفيقه تنجز المهمّات، وفي ختام هذا البحث، أوجز أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، وهي كالتالي:

- أنّ السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية تتمثل في القضاء العام، ويسمى: (العادي)، والقضاء الإداري، واللجان ذات الاختصاص القضائي.
- أنّ القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث ويكون القاضي واحداً أو أكثر؛ بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية.
- أنّ الاختصاص الولائي قصر الولاية القضائية لجهة من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة، بينما الاختصاص النوعي اختصاص القاضي بنوع معيّن من القضايا؛ كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة.
- تنقسم الاختصاصات الولائية للجان الابتدائية إلى أربعة اختصاصات هي: الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، والفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين والغير في حالة حلولها محلّ المؤمّن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخّص لها، والفصل في منازعات ومخالفات أصحاب ومزاولي المهن الحرة.
- أنّ الاختصاص الولائي للجنة الاستئنافية يقتصر على نظر التظلم من قرارات اللجان الابتدائية، دون أن تنزع من ديوان المظالم اختصاصه.
- أنّ الاختصاص الولائي يعتبر أهمّ أنواع الاختصاصات القضائية، والجامع والمهيمن عليها وهو الأصل الذي يشملها، وتتفرّع منه
- أنّ الاختصاص النوعي صورة عامة عن الاختصاص الولائي، فما قيل في الولائي يقال في النوعي.

- للإمام أن يقلّد القاضي عموم النظر في عموم العمل، وله أن يقلّده خاصًا فيهما، أو في أحدهما، ولا تخرج ولاية القاضي عن عموم أو خصوص.
- أنّ الاختصاص الولائي والنوعي جائز بالكتاب والسنة.
- أنّ الاختصاص المكاني مجموعة من القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معيّنة.
- أنّ الاختصاص القضائي المكاني جائز باتفاق الأئمة الأربعة.
- أنّ اللجان تقوم بالفصل في منازعات التأمين في جميع أنحاء المملكة، استثناء من قواعد الاختصاص المكاني، مع مراعاة مصالح المؤمن لهم من حيث أحقيتهم في إقامة الدعوى في المقر المناسب لهم. شريطة وجود المركز الرئيسي للشركة أو أحد الفروع في القمر المختار من المؤمّن لهم أو المستفيدين.
- أنّ الاختصاص القيمي قصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معيّن من المال.
- أنّ الاختصاص القيمي في أعمال لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية كمحدود للولاية، ليس له أثر في أعمال اللجان، حيث تنظر في جميع منازعات التأمين دون اعتبار القيمة.
- ومما تبين لي في سائر البحث وعمومه؛ أنّ الاختصاص القضائي للجان التأمينية اختصاص ولائي نوعي؛ حيثُ أنه اختصاصٌ استثنائي مستثنى بطبيعةٍ قضائيةٍ خاصة؛ فهو ولاية قضائية خاصة أفردها ولي الأمر إلى جهةٍ معينة عن القضاء العام؛ وجعل لها اختصاصات محددة لا تزيد عنها، ولا تضاف إليها غيرها، ولا يقاس عليها سوى ما أورده المنظم؛ وهو نوعٌ منفرد متميز عن غيره من الاختصاصات القضائية؛ يسير مسرى الاختصاصات الواردة في تاريخ الاختصاص القضائي الإسلامي.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

١) أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، ابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى ٥١٥ هـ)، تحقيق ودراسة: أ. د. أحمد محمد عبد الدايم، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٩٩٩ م.

٢) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٤) أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض.

٥) الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية، يوسف بن عبد الله العمار، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

٦) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٧) الاختصاص القضائي وإشكالاته لعبد الهادي عباس، أديب إستانبولي، دمشق.

٨) أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٩) أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٠)الاستخلاص في أحكام الاختصاص دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي، عبد الله محمد آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

١١)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٢)الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥)تاريخ القضاء في الإسلام، أد/محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٦/١/١م.
١٦)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧)تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٨)تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي دراسة تطبيقية مقارنة، للباحث/عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية ١٤٤٤هـ.
١٩)التنظيم القضائي الإسلامي، د/ حامد أبو طالب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٠)التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة شرعية تأصيلية تطبيقية، أد/ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.

٢١)التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور: سعود الدريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٠م.

٢٢)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٢٤)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦)السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د/محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٧)السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د/محمد عبد الرحمن البكر، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٨)السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٢٩)السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، د/محمد الرضا الأغبش، شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٩٩١م.
٣٠)شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٣١)شرح التصريف، أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيني (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٣٢)الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٣)شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
٣٤)شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة،

حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة:، محمد نور الحسن – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف – المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيي الدين عبد الحميد – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٣٥)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت

٣٦)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧)قانون المرافعات الشرعي، مجلّة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، العدد الثاني، جمادى الآخرة (١٣٤٩هـ)،

٣٨)القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، الشيخ محمد بخيت المطيعي، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ.

٣٩)القضاء في الإسلام، د/محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٠)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢)لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية، لعبد الملك التويجري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٤٣)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٤)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٥)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٤٦)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٨)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠)المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥١)النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية ١٤٢٩-٢٠٠٨

٥٢)نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٣)النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/عبد الرحمن القاسم، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥٤)نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

٥٥)الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د/أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٣م.

References

1) abnya alasma2walaf3alwalmsadr ،abn al8**6**ّa3 als8ly (almtofy 515 h-) ،t78y8wdrasa: a. d. a7md m7md 3bd aldaym ،dar alktbwalotha28 al8omya – al8ahra ،1999 m.
2) ala7kam alsl6anya llfra2 ،al8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn bn m7md bn 5lf abn alfra2 (almtofy: 458h-) ، s77hw3l8 3lyh: m7md 7amd alf8y ،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،al6b3a: althanya ،1421 h**2000 – .** m.
3) ala7kam alsl6anya ،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h.) ،dar al7dyth – al8ahra.
4) a5bar al8daa ،aَbُo bَkْrِ m**7**ُmَّdُ bْnُ **5**lَfِ bْnِ **7**yَّanَ bْnِ sَd**8**aَ aldَّbِّyَّ albَghْdَadِyَّ, almُl**8**ّb b-ِ"oَkِy3" (almtofy: 306h-) ،t78y8: s77hw3l8 3lyhw5rّg a7adythh: 3bd al3zyz ms6fy almraghy ،almktba altgarya alkbry ، bshar3 m7md 3ly bmsr lsa7bha: ms6fy m7md ،al6b3a: alaoly ،1366h**1947**=m ،3alm alktb ،byrot،wmktba almda2n – alryad.
5) ala5tsas al8da2y alm7ly fy alf8h al eslamywnzam almraf3at alshr3ya ،yosf bn 3bd allh al3mar ،drasa m8dma lnyl drga almagstyr ،gam3a nayf al3rbya ll3lom alamnya ،klya aldrasat al3lya ،8sm al3dala algna2ya.
6) ala5tsas al8da2y fy alf8h al eslamy m3 byan alt6by8 algary fy almmlka al3rbya als3odya ،d/nasr bn m7md bn mshry alghamdy ،mktba alrshd ،alryad ،al6b3a alaoly ،1420h-2000m

7) ala5tsas al8da2yw eshkalath l3bd alhady 3bas ،adyb estanboly ،dmsh8.

8) adb al8ady ،abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry alshaf3y ،t78y8: m7yy hlal alsr7an ،m6b3a al ershad ،bghdad ،1391h-1971m.

9) adb al8ady ،abo al3bas a7md bn aby a7md al6bry alm3rof babn al8as (almtofy: 335 h-) ،drasawt78y8: d. 7syn 5lf algbory ،alastaz almshark bklya alshry3awaldrasat al eslamya - gam3a am al8ry - mka almkrma ،mktba alsdy8 - almmlka al3rbya als3odya/al6a2f ،al6b3a: alaoly ،1409 h**1989 – .** m.

10) alast5las fy a7kam ala5tsas drasa f8hya 3n ala5tsas al8da2y ،3bd allh m7md al 5nyn ،dar al7dara llnshrwaltozy3 ،2021m.

11) alasty3ab fy m3rfa alas7ab ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy: 463h) ،t78y8 3ly m7md albgaoy ،dar algyl ، byrot ،al6b3a: alaoly ،1412 h**1992 – .**m.

12) al esaba fy tmyyz als7aba ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h) ، t78y8: 3adl a7md

3bd almogodw3ly m7md m3od ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1415 h..

13) al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby ، al6b3a althanya.

14) bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr

babn rshd al7fyd (almtofy: 595h–) ،dar al7dyth – al8ahra ،1425h**2004 – .** m.

15) tary5 al8da2 fy al eslam ،ad/m7md alz7yly ،dar alfkr alm3asr ،1/1/2016m.

16) tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam ، ebrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on ،brhan aldyn aly3mry (almtofy: 799h–) ،mktba alklyat alazhrya ، al6b3a: alaoly ،1406h**1986 – .**m.

17) t8ryr al8oa3dwt7ryr alfoa2d [almshhor b**8» –**oa3d abn rgb»] ،zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb al7nbly (almtofy: 795 h–) ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،dar abn 3fan llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1419 h**..**

18) tnaz3 ala5tsas al8da2y fy alnzam als3ody drasa t6by8ya m8arna ،llba7th/3bd alr7mn bn 5ald bn 3thman alsbt ،rsala m8dma lnyl drga aldktorah alm3hd al3aly ll8da2 8sm alsyasa alshr3ya 1444h.

19) altnzym al8da2y al eslamy ،d/ 7amd abo 6alb ،m6b3a als3ada ،al8ahra ،al6b3a althanya ،1402h.

20) altnzym al8da2y fy alf8h al eslamywalnzam als3ody drasa shr3ya tasylya t6by8ya ،ad/nasr bn m7md alghamdy ،dar 6yba al5dra2 llnshrwaltozy3.

21) altnzym al8da2y fy almmlka al3rbya als3odya fy do2 alshry3a al eslamyawnzam alsl6a al8da2ya ،lldktor: s3od aldryb ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،1990m.

22) algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،t78y8:

m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a: alaoly ،1422h.

23) al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h) ،t78y8: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ، al6b3a: alaoly ،1419 h1999- .m.

24) d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradat ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h) ،alm alktb ، al6b3a: alaoly ،1414h1993 - .m.

25) rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h) ،dar alfkr-byrot ،al6b3a: althanya ، 1412h1992 - .m.

26) alsl6a altnzymya fy almmlka al3rbya als3odya ، d/m7md bn 3bd allh bn m7md almrzo8y ،mktba al3bykan ،al6b3a alaoly ،1425h-2004m.

27) alsl6a al8da2yawsh5sya al8ady fy alnzam al eslamy ، d/m7md

3bd alr7mn albkr ،alzhra2 ll e3lam al3rby 8sm alnshr ، al8ahra ،al6b3a alaoly ،1408h.

28) alsl6a al8da2yawnzam al8da2 fy al eslam ،d/nsr frydwasl ،almktba altofy8ya ll6b3walnshrwaltozy3 ، 2000m.

29) alsyasa al8da2ya fy 3hd 3mr bn al56abwsltha boa83na alm3asr ،d/m7md alrda alaghbsh ،shrka alaml ll6ba3awalnshr ،1991m.

30) shr7 altsry7 3la altody7 ao altsry7 bmdmon altody7 fy aln7o ،5ald bn 3bd allh bn aby bkr bn m7md algrgaoyّ alazhry ،zyn aldyn almsry،wkan y3rf balo8ad (almtofy: 905h-) ،dar alktb al3lmya -byrot-lbnan ،al6b3a: alaoly 1421h**2000 –**m.

31) shr7 altsryf ،abo al8asm 3mr bn thabt althmanyny (almtofy: 442h-) ،t78y8: d. ebrahym bn slyman alb3ymy ،mktba alrshd ،al6b3a: alaoly ،1419h**1999–**m.

32) alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 ،3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly ،abo alfrg ،shms aldyn (almtofy: 682h-) ،dar alktab al3rby llnshrwaltozy3.

33) shr7 alkokb almnyr ،t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (almtofy: 972h-) ،t78y8: m7md alz7ylywnzyh 7mad ،mktba al3bykan ،al6b3a althanya 1418h**1997 – .** m.

34) shr7 shafya abn al7agb ،m7md bn al7sn alrdy al estrabazy ،ngm aldyn (almtofy: 686h-) ،m3 shr7 shoahdh ll3alm alglyl 3bd al8adr albghdady sa7b 5zana aladb almtofy 3am 1093 mn alhgra ، 788hma،wdb6 ghrybhma،wshr7 mbhmhma ،alasatza: ، m7md nor al7sn - almdrs fy t5ss klya allgha al3rbya ، m7md alzfzaf - almdrs fy klya allgha al3rbya ،m7md m7yy aldyn 3bd al7myd - almdrs fy t5ss klya allgha

al3rbya ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،1395 h – 1975m.

35) shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy ،m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh (almtofy: 1101h) ،dar alfkr ll6ba3a - byrot

36) 38d algoahr althmyna fy mzhb 3alm almdyna ،abo m7md glal aldyn 3bd allh bn ngm bn shas bn nzar algzamy als3dy almalky (almtofy: 616h) ، drasawt78y8: a. d. 7myd bn m7md l7mr ،dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1423 h2003 – m.

37) 8anon almraf3at alshr3y ،mglًّa alm7amaa alshr3ya ، alsna althanya ،al3dd althany ،gmady ala5ra (1349h)،

38) al8da2 alshr3y t5syshwshy2 mn tary5h ،alshy5 m7md b5yt alm6y3y ،(mgla alm7amaa alshr3ya ،alsna alaoly ، al3dd althalth ،rgb 1348h.

39) al8da2 fy al eslam ،d/m7md 3bd al8adr abo fars ،dar alfr8an ،3man ،al6b3a althanya ،1404h-1984m.

40) alktab almsnf fy ala7adythwalathar ،abo bkr bn aby shyba ،3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy (almtofy: 235h) ،t78y8: kmal yosf al7ot ،mktba alrshd – alryad ،al6b3a: alaoly ،1409h.

41) kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h) ،dar alktb al3lmya.

42) lgan alfsl fy alm5alfatwalmnaz3at altamynya ،l3bd almlk altoygry ،b7th tkmyly m8dm lnyl drga almagstyr fy alsyasa alshr3ya ،1433-1434h.

43) lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h.) ،dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h.

44) mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ،abo al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy (almtofy: 807h ،(- **7**sam aldyn al8dsy ،mktba al8dsy ،al8ahra ،1414 h ،- **1994** m.

45) alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،abo alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn móazóaó alb5ary al7nfy (almtofy: 616h-) ،t78y8: 3bd alkrym samy algndy ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2004 –** .m.

46) m5tar als7a7 ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn

3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h-) ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،almktba al3srya - aldar alnmozgya ، byrot – syda ،al6b3a: al5amsa ،1420h**1999 /** .m.

47) alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،(ebrahym ms6fy / a7md alzyat / 7amd 3bd al8adr / m7md alngar) ،dar ald3oa.

48) m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،

abo al7syn (almtofy: 395h-) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr ،1399h**1979 –** .m.

49) mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ، shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h-) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h**1994 –** .m.

50) almghny labn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.) ،mktba al8ahra.
51) alnzam alasas ll7km fy almmlka al3rbya als3odya 1429-2008
52) nzam al8da2 fy alshry3a al eslamya ،d/3bd alkrym zydan ،m2ssa alrsala ،mktba albsha2r ،al6b3a althanya ، 1409h-1989m.
53) alnzam al8da2y al eslamy m8arnaً balnzm al8da2ya alod3yawt6by8ath fy almmlka al3rbya als3odya ، d/3bd alr7mn al8asm ،m6b3a als3ada ،al6b3a alaoly ، 1393h ،1973m.
54) nzam mra8ba shrkat altamyn alt3aony
55) alosy6 fy shr7 altnzym al8da2y algdyd balmmlka al3rbya als3odya ،d/a7md sal7 m5lof ،m3hd al edara al3ama ،2013m.